

83762 - لديها مال يكفي للحج ولا تجد محرما

السؤال

أنا آنسة من المغرب أبلغ من العمر 35 سنة ، توفر لدي قدر من المال (لا أظن أنني سأملك مثله يوماً ما) ، بعد تفكير طويل لم أجد خيراً من صرفه في الذهاب إلى بيت الله الحرام ، لأداء فريضة الحج علماً أنني أتشوق لزيارة ذلك المقام ، هذه هي أمنيتي في الحياة وأتمنى أن لا يحرمني الله من هذا الأمل ، المشكلة هي أنني لا أتوفر على محرم ، أخي لا يمكنه الذهاب نظراً لضائقته المالية وكذلك والدي . أرجو منكم أن ترشدوني وتجدوا لي حلاً لهذه المشكلة .

الإجابة المفصلة

لا يجوز للمرأة أن تസافر بدون محرم ، ولو كان سفرها للحج الواجب أو العمرة الواجبة ، لما روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : **قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا) .**

فلهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على تحريم سفر المرأة بلا محرم ذهب جماعة من العلماء إلى أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ، فإذا لم تجدي محرماً يسافر معك ، فالحج غير واجب عليك ، وأنت معذورة ، مأجورة على نيتك إن شاء الله

وقد سئل الإمام أحمد رحمة الله عن امرأة موسرة ، لم يكن لها محرم ، هل يجب عليها الحج ؟ فقال : لا .

”المغني“ (3/97).

وسائل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إن لي مشكلة أريد أن أجده لها حلاً من عند الله الرحيم بعباده ، وهي خاصة بأمر تأديتي لفريضة الحج . فأنا امرأة في الخمسين من عمري ، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج ، والذي يعوق سفري هو أنني ليس لي محرم لكي يسافر معي ، فزوجي لا هم له سوى الأموال والدنيا ولا ينوي السفر للحج ، اللهم إلا إن كانت منحة من الشركة التي يعمل بها وهذا أمر لن يتاتي له إلا حينما يأتي دوره وأخاف أن يأتيني الأجل وأكون مقصرة في ذلك ، وقد ملكت الزاد والراحلة ... خلاصة الأمر : أن محارمي جميعاً لا يستطيعون السفر معي لمشاغلهم ، وعدم إمكانية السفر .

فأجابوا :

”إذا كان الواقع كما ذكر - من عدم تيسير سفر زوجك أو محرم لك لتأدية فريضة الحج - فلا يجب عليك ما دمت على هذه الحال ؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك ، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) متفق على صحته .

وأجتهدي في الأعمال الصالحة التي لا تحتاج إلى سفر، وأصبرني رجاءً أن ييسر الله أمرك، ويهبّن لك سبيلاً للحج مع زوج أو محرم ”انتهى باختصار.

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (11/95).

نسأل الله لنا ولد التوفيق والسداد.

والله أعلم.